

المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول

تقرير من المديرية العامة

١- في أيار/مايو ٢٠١٦، وبعد إجراء مشاورات مستفيضة، وبعد ١٧ شهراً من المفاوضات الحكومية الدولية، اعتمدت جمعية الصحة العالمية التاسعة والستون إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.^١

٢- ويغطي هذا الإطار الجامع جميع أنواع المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول على جميع مستويات المنظمة. وهو يحدد الأساس المنطقي والمبادئ وفوائد المشاركة ومخاطرها، ويعرف أربع مجموعات من الجهات الفاعلة غير الدول (المنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص والمؤسسات الخيرية والمؤسسات الأكاديمية)، وخمسة أنواع من المشاركة (الاشتراك والموارد والبيانات والتوعية والتعاون التقني). وتم تناول كيفية إدارة تضارب المصالح وغيرها من مخاطر المشاركة من خلال عملية إيلاء العناية الواجبة وتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، مع توفير المزيد من الشفافية من خلال إنشاء سجل للجهات الفاعلة غير الدول. ويشمل الإطار أيضاً: مجموعة من الأحكام المحددة؛ ويفسر علاقته بسائر سياسات المنظمة؛ ويعرف عملية الدخول في علاقات رسمية؛ وينظم طرق الإشراف على المشاركة، والتعامل مع عدم الامتثال، والتنفيذ، ورصد وتقييم طرق التنفيذ. ويكمل الإطار من قبل أربع سياسات محددة ومنفصلة تُنظم المشاركة مع المنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص والمؤسسات الخيرية والدوائر الأكاديمية. ويحل الإطار محل المبادئ التي تحكم العلاقات بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية، والمبادئ التوجيهية الخاصة بالتعامل مع المؤسسات التجارية لتحقيق الحاصلات الصحية المتوخاة.

٣- وتؤكد العديد من جوانب الإطار السياسات والممارسات الحالية للمنظمة والتي تحكم المشاركة. ومع ذلك، هناك بعض التغييرات ذات الصلة ومنها ما يلي:

(أ) يوفر الإطار مجموعة موحدة من القواعد التي تحكم مختلف أنواع التعامل جميعها، ومختلف الجهات الفاعلة غير الدول جميعها، مما يضيف قدراً كبيراً من الوضوح والشفافية على هذه القواعد.

(ب) يوفر السجل العام المتاح على شبكة الإنترنت معلومات أساسية عن جميع الجهات الفاعلة غير الدول المشاركة^٢ للمنظمة، مما يوفر المزيد من الشفافية والمساءلة.

(ج) إن سير العمل بشكل إلكتروني وعملية إيلاء العناية الواجبة، والدليل المعد للموظفين، والآلية المكرسة للتنسيق مصممة جميعها لضمان التنفيذ المتسق للإطار على جميع المستويات الثلاثة للمنظمة.

١ القرار جص ع٦٩-١٠ (٢٠١٦).

٢ يمكن الاطلاع على النسخة الارتبائية لسجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول على الرابط التالي: <http://apps.who.int/register-nonstate-actors/home.aspx> (تم الاطلاع ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦).

- (د) يتم توزيع كل جهة من الجهات الفاعلة غير الدول على إحدى المجموعات الأربع: المنظمات غير الحكومية، وكيانات القطاع الخاص والمؤسسات الخيرية والدوائر الأكاديمية.
- (هـ) ويميز الإطار بين خمسة أنواع من المشاركة: الاشتراك والموارد والبيانات والتوعية والتعاون التقني.
- (و) تحل لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي محل اللجنة الدائمة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لتوفير الإشراف على تنفيذ الإطار مع الجهات الفاعلة غير الدول، ولتقديم توصيات إلى المجلس التنفيذي بشأن طلبات الدخول في علاقات رسمية واستعراض تلك القائمة بالفعل.
- (ز) تستعرض لجنة الخبراء الاستشاريين المستقلة في مجال المراقبة تنفيذ الإطار وفقاً لولايتها والتقارير المقدمة إلى المجلس التنفيذي من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في كل دورة من دوراتها التي تعقد في كانون الثاني/يناير.
- (ح) العلاقات الرسمية متاحة للمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية ورابطات الأعمال التجارية الدولية.

تنفيذ الإطار

- ٤- يحدد القرار ج ص ٦٩-١٠ (٢٠١٦) الجداول الزمنية وولايات تنفيذ الإطار. وتطلب جمعية الصحة من المدير العام ما يلي:
- (أ) الشروع في التنفيذ على الفور؛
- (ب) تقديم تقرير سنوي إلى المجلس التنفيذي من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة؛
- (ج) إنشاء سجل الجهات الفاعلة غير الدول بالكامل من قبل جمعية الصحة العالمية السبعين؛
- (د) تفعيل التنفيذ الكامل للإطار خلال إطار زمني مدته سنتان؛
- (هـ) إجراء تقييم أولي لتنفيذ الإطار في عام ٢٠١٩.

٥- وطلبت جمعية الصحة من جمعية الصحة العالمية السبعين أن تستعرض التقدم في التنفيذ على مستويات المنظمة الثلاثة، بغية اتخاذ أية قرارات ضرورية تتيح التنفيذ الكامل والمتناسك والمتسق لإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.

٦- وناقشت لجنة الخبراء الاستشاريين المستقلة في مجال المراقبة تنفيذ الإطار في اجتماعها التاسع عشر (جنيف ٢٧-٢٩ تموز/ يوليو ٢٠١٦) وفي اجتماعها العشرين (جنيف ١٨-٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٦) ورحبت اللجنة باعتماد الإطار. وستتولى اللجنة الإشراف على تطبيق القواعد والإجراءات لتقييم ما إذا كان يتم تطبيقها بطريقة موحدة وفعالة عبر المستويات الثلاثة للمنظمة. وأحاطت علماً بطلب جمعية الصحة لإدراج قسم خاص بالتنفيذ في تقريرها المقدم للجنة البرنامج والميزانية والإدارة في دورتها التي تعقد في كانون الثاني/يناير. وأوصت اللجنة بعدم النظر في "الفوائد مقابل المخاطر" و"الحماية مقابل المشاركة" من منظور إما/ أو فحسب. ورأت أنه يتحتم من البداية إنشاء النظم عبر جميع مكاتب المنظمة بطريقة موحدة، وأن يتم تطبيق قواعد تحديد المخاطر وإدارتها بطريقة متسقة ومتجانسة. ونصحت المنظمة بقوة بإنشاء مستويين فقط للعناية الواجبة وتقييم المخاطر على النحو المتوخى في الإطار من خلال التمييز بين العمليات المنتظمة والإجراء المنخفض المخاطر.

٧- إن الإجراءات المنقحة لقبول الدخول في علاقات رسمية للمجلس واستعراض حالتها من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة، مبينة في الوثيقة مت ٤٠/١٤٢.

٨- وبعد اعتماد القرار ج ص ع ٦٩-١٠، ناقشت معظم اللجان الإقليمية سبل تنفيذ الإطار، ويخطط جميع المكاتب الإقليمية لتنفيذه بنشاط، على سبيل المثال من خلال إحاطة رؤساء المكاتب القطرية وإجراء دورات تدريبية للموظفين. وأثناء اللجنة الإقليمية للأمريكتين في دورتها الثامنة والستين، قرر المجلس التوجيهي الخامس والخمسون لمنظمة الصحة للبلدان الأمريكية ومنظمة الصحة العالمية اعتماد الإطار وتنفيذه^١. واستجابة لطلب اللجنة الإقليمية لأوروبا، قام المكتب الإقليمي لأوروبا بوضع اللمسات الأخيرة على وثيقة عمل حول الشراكة تتماشى تماماً مع الإطار، وبإعداد إجراءات لمنح الاعتماد لدورات اللجنة الإقليمية بموجب الفقرة ٥٧ من الإطار.

٩- وقد التقى مسؤولو الاتصال المعنيين بالمشاركة من جميع الأقاليم والمجموعات في الأمانة (جنيف، ٢١ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦) لتعزيز تنسيق سبل تنفيذ الإطار، وتوضيح دور كل منهم كمساعد أساسي للوحدات التقنية في مشاركتها وتوثيق هذه المشاركة.

١٠- وجار العمل على إعداد سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول، وتنظيم سير العمل بشكل إلكتروني. وسيتم اختبار أداة تسيير العمل بشكل إلكتروني على سبيل الارتياح في مطلع عام ٢٠١٧ وسيتم تقديم السجل قبل انعقاد جمعية الصحة العالمية في دورتها السبعين. وسيتم إدماج هذا العمل في منصة إدارة المعلومات بهدف تحقيق الإدارة العالمية للمشاركات، والتي ستدعم أيضاً تنسيق عملية تعبئة الموارد وإدارة إعلانات المصالح لأحد الخبراء. وهناك دليل للموظفين وكتيب عن الجهات الفاعلة غير الدول أيضاً قيد الإعداد، وذلك بهدف وضع اللمسات الأخيرة بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وبالإضافة إلى صياغة الوثائق وتوضيح الأدوار، يجري العمل على إعداد خطة لإدارة التغيير، ومواد تدريبية للموظفين.

١١- وبناءً على طلب جمعية الصحة^٢ أعدت المديرية العامة، بالتشاور مع الدول الأعضاء مجموعة من المعايير والمبادئ للإعارة من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية والمؤسسات الأكاديمية. وهي مبينة في الوثيقة مت ٤٠/١٤٧.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

١- المجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير.

= = =

١ القرار CD55.R3 (٢٠١٦).

٢ القرار ج ص ع ٦٩-١٠، الفقرة ٣(٨).